
احکام النساء
نویسنده: شیخ مفید


بسم الله الرحمن الرحيم

احکام النساء

کاتب:

محمد بن محمد بن نعمان شیخ مفید

نشرت فی الطباعهٔ:

کنگره جهانی هزاره شیخ مفید - قم

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

أحكام النساء

اشاره

نویسنده : شیخ مفید

نشر:کنگره جهانی هزاره شیخ مفید قم

۱۴۱۳ هجری

اول

وزیری

۱

۱

احکام النساء در ضمن جلد ۹ از مجموعه مصنفات شیخ مفید

[صفحه ۱۳]

المقدمه

بسم الله الرحمن الرحيم أحكام النساء تأليف الإمام الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان ابن المعلم أبى عبد الله العكبرى البغدادى ۳۳۶-۴۱۳ه

رب يسر برحمتك الحمد الله ألذى هدى العباد إلى معرفته ويسر لهم سبيل عبادته وأعانهم على العمل بطاعته ورغبهم فى ذلك بالجزيل من ثواب جنته وحذرهم خلافه ومعصيته بشديد عقابه ونقمته فأجاب إلى دعوته من وفق لذلك برحمته و عند عن أمره من خذل بضلاله وشقوته والحجه الغالبه فى ذلك لله سبحانه على بريته وصلى الله على صفوته من خلقه محمد والبرره الطاهرين من عترته وسلم . و بعدفإنى لماعرفت من آثار السيده الجليله الفاضله أدام الله

[صفحه ۱۴]

إعزازها جمع الأحكام التى يعم فى المكلفين من الناس ويختص النساء منهم على التمييز لهن والإبراز ليكون ملخصا فى كتاب يعتمد للدين ويرجع إليه فيما يثمر العلم به واليقين وأخبرنى برغبتها أدام الله توفيقها فى ذلك من سكنت إلى خبره وسألنى الإيجاز فيما أثبته منه ليخف حفظه على متأمله ومعتبره استخرت الله تعالى

فی ذلک وأملیت مایحویه هذاالکتاب مما تقدم بذکره الخطاب و الله الموفق للصواب

[صفحه ۱۵]

باب مایعم کافه المکلفین فرضه و لایسقط عنهم مع کمال عقولهم

اعتقـاد التوحیـد لله سـبحانه ونفی التشبیه عنه والتعـدیل له فی الأفعـال ونفی العبث عنه وقبائـح الأعمال واعتقاد البعث بعـدالموت والنشور والجنه والنار. واعتقاد النبوه لمحمـد بن عبد الله خاتم النبیین ص و أنه لانبی بعده والتصدیق له فیما جاء به عن ربه جلت عظمته . واعتقاد الحق فی شـرعه والعمل بما عم فرضه منه من الطهاره والصلاه والزکاه لمن وجب علیه والصیام لمن توجه فرضه إلیه والحـج لمن اسـتطاع إلیه سبیلا. واعتقاد إمامه أمیر المؤمنین علی بن أبی طالب ع و أنه کان الخلیفه لرسول الله ص فی مقامه والإمام المقـدم علی الکافه بعـدوفاته و أنه أفضل الخلق من بعده و أن الموالاه له موالاه لرسول الله والمعاداه له معاداه لرسول الله ص و أنه کـان القـائم بالقسـط فی دین الله بمودته والبراءه من أعـدائه الـدائبین بمخالفته . واعتقاد إمامه الحسن و الحسـین ع من بعده و أن

[صفحه ۱۶]

الأئمه بعد الحسین من ولده بالنص علیهم والتوقیف علی إمامتهم والدعوه إلی اعتقاد فرض طاعتهم

والقربه إلى الله بولا-يتهم والبراءه إليه ممن انطوى على عـداوتهم وانتظار دوله الحق فى عاقبتهم والقطع على أنهم أفضل من سائر رعيتهم . واعتقاد وجوب ولايه أمير المؤمنين وعـداوه الكافرين والموده لأهل الطاعه فى الدين والنصـيحه لأهل التوحيد والمعرفه واليقين

[صفحه ١٧]

باب مايخص فرضه بمن كلفه الله وأمره ونهاه من النساء الأحرار والإماء على الجمله لذلک والتفصيل

اشاره

قدتقدم القول فى فرض الطهاره للصلوات و أنه يعم المكلفين من الناس غير أن فى كيفيته اختلافا بين أفعال النساء والرجال فيه و فى سنه ذلک والفضل المنـدوب فيه .فمما يخالف عمل الرجال فيه عمل النساء أن الرجال إذاأرادوا الاسـتنجاء كان اسـتنجاؤهم طولا وينبغى للنساء أن يستنجين عرضا. فإذاغسل الرجال أيديهم فى الطهاره بدءوا بغسل ظواهر أذرعهم وينبغى للنساء أن يبتدئن بغسـل بواطنهـا. و إذامسـح الرجـال رءوسـهم فى الوضوء وضـعوا أيـديهم على نفس البشـره منهـا فمسـحوا بمقـدار ثلاث أصابع مضـمومه مع الشـعر. وللنساء أن يـدخلن إصـبعا من أصابع أيديهن تحت القناع فيمسـحن بمقدار أنمله واحده فى ثلاث صـلوات وهى الظهر والعصر والعشاء الآخره و إن ألقين القناع ومسحن بأكثر من ذلک كان أفضل

[صفحه ١٨]

ويجزيهـن ماذكرنـاه ويضـعن القنـاع فى صـلاتين وهى الغـداه والمغرب ويمسـحن برءوسـهن على التمـام حسـب مسـح الرجـال كماذكرناه . وإنما رخص

لهن فی الصلوات تیسیرا علیهن ورفعا للمشقه عنهن

فصل

و من احتلم من الرجال أوجامع وأنزل الماء کان علیه أن یستبر ئ بالبول قبل الغسل فإن لم یفعل ووجد بعدالغسل بللا کان علیه إعاده الغسل . و لیس یجب مثل ذلک علی النساء

باب الحیض

اشاره

و إذاحاضت المرأه فلتعتزل الصلاه و لاتقرب المسجد إلاعابره سبیل لحاجه تدعوها إلی ذلک وعلیها أن تتوضأ عندوقت کل صلاه وتجلس للصلاه فیه وتستقبل القبله وتقول سبحان الله والحمد لله و لاإله إلا الله و الله أکبر وتستغفر الله لذنوبها وتصلی علی محمد وآله .فیکون تسبیحها ذلک واستغفارها وصلاتها علی النبی وآله ع بمقدار زمان صلاتها لوکانت تصلیها علی طهاره ونحو ذلک من الزمان .

[صفحه ۱۹]

و لاینبغی إن کان لها زوج أن تمکنه من نفسها و إن کانت أمه فلایقربها سیدها حتی تطهر من دم حیضها قال الله سبحانه وَ یَسئَلُونَکَ عَنِ المَحِیضِ قُل هُوَ أَذیً فَاعتَزِلُوا النّساءَ فِی المَحِیضِ وَ لا تَقرَبُوهُنّ حَتّی یَطهُرنَ فَإِذا تَطَهّرنَ فَأتُوهُنّ مِن حَیثُ أَمَرَکُمُ اللّهُ إِنّ اللّهَ یُحِبّ التّوّابِینَ وَ یُحِبّ المُتَطَهّرِینَ

-قرآن-۱۱۹-۳۴۷

فصل

وأقل زمان الحیض ثلاثه أیام بلیالیها وأکثرها عشره أیام بلیالیها فما بین ذلک فلا یکون حیض أقل من ثلاثه أیام و لا یکون أکثره أکثر من عشره أیام . و إذاانقطع دم الحیض و لم تعلم المرأه هل انقطع لغایته أم لغیر ذلک استبرأت بقطنه تحتملها فإن خرج علیها دم و إن قل فما انقطع لغایته . و إذارأت المرأه یوما أویومین و لم تره بلیالیها متوالیه فلیس بدم حیض فلتقض الصلاه التی ترکتها

فی الیوم أوالیومین . فإن رأته أکثر من عشره أیام متتابعه فلیس بدم حیض لکنه دم استحاضه فعلیها أن تغتسل فی الیوم الحادی عشر قبل الفجر أوعنده وتصلی وتصوم إن أرادت الصوم .

[صفحه ۲۰]

والحائض لاتصوم فی حیضها فرضا و لاتطوعا کما لاتصلی فرضا و لاتطوعا و لایجوز لها أن تقرب قبر النبی ع و لاقبر إمام من أئمه آل محمد ع و لابأس بأن تقف بأبواب مشاهدهم و لاتلج مواطن الصلاه منها. و لاتقرب الطواف بالبیت . و لابأس أن تسعی بین الصفا والمروه وتحضر المشاعر کلها. وتحرم بالحج والعمره وهی حائض لکنها لاتدخل المسجد الحرام و لامسجد النبی ص و لاشیئا من المساجد علی ماقدمناه . و إذاأرادت الإحرام بالحج أوالعمره وهی حائض لحلول وقت الإحرام علیها وتضیقه وهی أن تکون علی حیضها فی آخر المیقات اغتسلت وأحرمت من غیرصلاه. و لایجوز للحائض والنفساء والجنب من النساء والرجال أن یضعوا أیدیهم علی شیء من القرآن مکتوب فی لوح أوصحیفه أو غیر ذلک فإن کان المصحف فی غلاف لغلافه کان لهم أن یحملوه بها و لابأس أن یلمسوا أطراف الورق من المصحف إذا لم تکن أیدیهم تقع علی

شیءمکتوب من القرآن ویمسوا الجلد ألذی فیه الورق والأفضل اجتناب ذلک کله والتعظیم للقرآن والإجلال له والإکبار. وللحائض أن تقرأ من القرآن کله ما بین آیه إلی سبع آیات و لا

[صفحه ۲۱]

تقرأ أکثر من سبع آیات و لایجوز لها أن تقرأ شیئا من سوره سجده لقمان و لا من سوره حم السجده و لا من سوره النجم و لا من سوره اقرأ باسم ربک ألذی خلق لأن فی هذه السور الأربع سجودا مفروضا ولها من أجله حرمه تمنع من قراءه شیء من السور و لایجوز مثل ذلک للنفساء و لاللجنب کماقدمناه . و من سمع تلاوه موضع السجود فإن لم یکن طاهرا فلیؤم بالسجود إلی القبله إیماء و لاحرج فی ترک السجود عندسماع ماعدا هذه الأربع السور المذکورات من مواضع سجود القرآن . و لابأس للحائض والنفساء والجنب خاصه من الرجال والنساء بمعالجه العجن والخبز وغسل الثیاب إذاکانت أیدیهم مغسوله قبل لمس شیءمما ذکرناه و لابأس بعرق من ذکرناه والصلاه فی لباسه ما لم یکن فیه شیء من النجاسه

فصل

فالمرأه إذااستحاضت فعلیها الاستبراء وغسل الفرج بالماء وحشوه بالقطن وشده بالخرق فإن کان الدم یرشح قلیلا لایرشح من الخرق کان علی المرأه نزعه

عندوقت كل صلاه وتجديد الطهاره للصلاه

الحاضره واستئناف قطن طاهر لم يلحقه الدم وخرق طاهره. فإن رشح الدم على الخرق كان على المرأه نزعه عندالفجر وغسل الفرج وإبدال القطن والخرق بغيرها ما لم تنله نجاسه ثم تتوضأ وضوء الصلاه وتغتسل كغسلها من الجنابه و إن فعلت ذلك لصلاه الليل والغداه جاز وكفاها عن الغسل للفجر و إن اغتسلت قبل أن تستبدل القطن والخرق بعدالوضوء كان ذلك أحوط وتتوضأ لباقى الصلوات وتجدد الوضوء فى وقت كل صلاه وتستبدل الخرق والقطن . و إن غلب الدم حتى يزيد على الرشح اغتسلت ثلاثه أغسال فى اليوم والليله لكل صلاتين غسلا وتجمع بين الصلاتين .فتغتسل للظهر والعصر غسلا وتستبدل القطن والخرق وتجعل صلاتها للظهر فى آخر وقت الظهر وتصلى العصر فى عقبيها من غير أن تفصل بينهما بنافله وتجعل النوافل قضاء و إن جمعت بين الصلاتين الظهر والعصر فى أول أوقات الظهر أووسطها لم تحرج بذلك . وتغتسل للمغرب والعشاء الآخره غسلا ثانيا وتجمع بينهما فتصلى المغرب فى آخر أوقاتها وتصلها بالعشاء الآخره وتجعل نوافل المغرب بعدالعشاء الآخره وتصلها بالوتيره التى هى نافله العشاء. وتغتسل لصلاه الليل وتستبدل القطن والخرق وتصليها وبعدها الفجر وركعتى الصبح بذلك الغسل فإن كانت

ممن لايتفق لها نوافل الليل اغتسلت لصلاه الغداه على ماقدمناه

[صفحه ۲۳]

فصل

و إذاالتبس على المرأه دم الحيض من دم الاستحاضه اعتبرت ذلك بلون الدم وكثافته ورقته وبرودته وحرارته . فإن كان الدم غليظا شديد الحمره يميل إلى السواد يخرج بحراره تحس به فهو دم حيض . و إن كان رقيقا صافى اللون يميل إلى الصفره يخرج بغير حراره وربما أحست فيه ببروده فهو دم استحاضه. و من بلى من النساء بإطباق الدم فلتترك الصلاه فى الأيام التى كانت تعتاد فيهالدم الحيض فإذازالت اغتسلت كماذكرناه فى أبواب الاستحاضه وعادت إلى الصلاه والصيام . و إن كانت ممن لاتستقر لها عاده فى الحيض معروفه اعتبرت الدم واستظهرت واحتاطت لدينها إن شاء الله

فصل

و ليس على الحائض أن تقضى مافاتها من الصلاه لكنها تقضى مافاتها من الصوم المفروض . وكذلك النفساء ليس عليها قضاء مافاتها من الصلاه فى أيام نفاسها لكنها تقضى مافاتها من الصوم المفترض على ماذكرناه .

[صفحه ۲۴]

و إن فاتها صوم التطوع لم يكن عليها قضاؤه فإن قضته احتسبت بذلك و لاتقضى صلاه على كل حال

فصل

فإذاحاضت المرأه وهى صائمه أفطرت وقت حيضها وقضت ذلك اليوم و إن كان حيضها قبل مغيب الشمس بلحظه واحده. و إذاطهرت فى شهر الصيام أمسكت فى الوقت ألذى تطهر فيه من اليوم عن الأكل والشرب و لو كان الوقت فى أول النهار وعليها قضاء ذلك اليوم . وكذلك حكم النفساء إذاوضعت حملها وكانت صائمه أفطرت . فإذاانقطع دم نفاسها فى بعض يوم من شهر رمضان أمسكت بقيه يومها وعليها القضاء. إذارأت الحامل دما على حملها فليس ذلك بحيض يمنع من الصلاه والصيام فلتصل ولتصم و لاتترك شيئا من ذلك بسبب الدم ألذى رأته على الحمل ويعمل فيه على ماذكرناه من عمل المستحاضه فتغسل فرجها وتحتشى بالقطن وتتشدد بالخرق وتصلى وتصوم وحكمها فى ذلك حكم المستحاضه على مافصلناه وبينا القول فيه وشرحناه . و ليس تحرم

المستحاضه على زوجها إلاالحامل التى ترى الدم على حملها وإنما الشى ء ألذى يحرم المرأه على زوجها دم الحيض ودم النفاس و لايقرب الحائض والنفساء أزواجهما مادامتا فى الدم فإذاتطهرتا لم يكن

حرج على الزوج فى لمسها إن شاء الله . وأقل دم النفاس انقطاعه و لو كان بعدساعه من وضع الحمل وأكثره عشره أيام . فإن استمر الدم بالتى تضع حملها فرأته بعدالعشره الأيام فليس ذلك بدم نفاس بل هواستحاضه و على المرأه حينئذ أن تغتسل قبل الفجر من الحادى عشر وتحتشى وتعمل ماتعمله المستحاضه وتصلى وتصوم إن شاء الله . وأحكام النساء من بعد ألذى وصفناه فى الوضوء والغسل كأحكام الرجال سواء إنما يتميزن من الرجال فى باب الطهاره بما ذكرناه وبينا القول فيه ووصفناه . والنساء يشركن الرجال فى الندبه إلى الأغسال المسنونه كغسل الجمعه والعيدين وليله النصف من شعبان وأول ليله من شهر رمضان وليالى الإفراد منه وليله الفطر والإحرام بالحج والعمره ولدخول مكه ودخول البيت الحرام وزياره النبى ص وزياره الأئمه ع

باب أحكام النساء فى الصلوات

اشاره

والمرأه إذاقامت إلى صلاتها فليس عليها للصلاه أذان و لاإقامه فإن تشهدت بالشهادتين فقالت أشهد أن لاإله إلا الله أشهد

أن لاإله

إلا ـ الله أشـهد أن محمـدا رسول الله أشـهد أن محمـدا رسول الله من غير أن تجهر بهافيسـمع صوتهـا من ليس بمحرم لهـا كـانت بذلك محسنه مأجوره و إن دخلت فى الصلاه بغير الشهادتين أجزأها ذلك . والسنه فى الأذان والإقامه للصلوات تختص بالرجال ويتأكـد الأـمر فيهمـا على إمـام الجمـاعه فى الصـلوات الخمس بـل هوواجب فى ذلك دون ماعـداه . فإذاوقفت المرأه فى القبله كبرت حيال وجهها ورفعت يديها إلى دون شـحمتى أذنيها ثم أرسـلتهما بالتكبير. ووضعت أصابع يدها اليمنى على ثديها الأيمن وأصـابع يـدها اليسـرى على ثـديها الأيسـر. وجمعت بين قـدميها فى القيام و لم تفرق بينهما. وسـنه الرجال فى الصـلوات بخلاف ذلـك يفرق الرجل بين قـدميه بمقـدار أربع أصابع مفرجات إلى أكثر من ذلك و إذاكبر أرسل يـديه على فخـذيه . و إذاركعت المرأه وضـعت يـديها على فخـذيها و لم تطأطئ كثيرا لئلا ترتفع عجيزتها. و الرجل إذاركع ألقم كفيه عينى ركبتيه وانحنى حتى يعتـدل ظهره فحكمه فى ذلـك بخلاـف حكم النساء. و إذاأرادت المرأه السـجود جلست على الأرض قبل أن تضع جبهتها عليها فإذااطمأنت بالأرض سجدت متضممه بلصق ذراعيها

[صفحه ۲۷]

إلى عضديها إلى جنبها وفخذيها إلى بطنها لاطئه بالأرض

. فإذاأرادت القيام من السجدتين جلست ثم قامت فإذاقعدت للتشهد جلست على أليتيها ورفعت ساقيها ووضعت باطن قدمها على الأرض وضمت بين ساقيها وعينى ركبتيها. وحكم الرجال فى ذلك يخالف ماوصفناه . و إذاأراد الرجل السجود أهوى بيديه إلى الأرض قبل ركبتيه ثم سجد منفرجا قدرفع ذراعيه عن عضديه عن جنبيه وفخذيه عن ساقيه ويرفع بطنه عن فخذيه ويسجد على سبعه أعظم الجبهه وباطن الكفين وعينى الركبتين وأطراف أصابع الرجلين ويرغم بأنفه إرغاما. فإذاجلس للتشهد جلس على أليتيه واعتمد على اليسرى منهما قليلا وخفض فخذه اليسرى ورفع فخذه اليمنى .فهذا حكم الرجال فيما عددناه من هيئه الصلاه وحكم النساء ماشرحناه من ذلك و الله ولى التوفيق . وستره المرأه الحره فى الصلاه قميص وخمار تغطى به رأسها لاأقل من ذلك و لايجوز لها أن تصلى فى قميص كثيف و إن كان عليها سراويل أومئزر.

[صفحه ۲۸]

و الرجل يجوز له ذلك إذا كان عليه سراويل أومئزر. وللأمه أن تصلى مكشوفه الرأس . والصبيه الحره تصلى أيضا مكشوفه الرأس قبل بلوغها الحلم وستره أفضل فإذابلغت لم تصل إلامغطاه الرأس إن شاء الله . وللرجل أن يصلى بغير قميص إذا

كـان عليه مئزر أوسـراويل وإزار يـأتزر ببعضه ويلقى بعضه على كتفيه . و ليس حكم الرجـال حكـم النسـاء فيمـا قـدمنا ذكره من الستره فى الصلاه على مابيناه

فصل

وللحره أن تؤم النساء فتصـلى بهن الصلوات الخمس جماعه فإذاأمتهن فلاتتقدم عليهن فى المحراب لكن تقوم فى وسطهن بارزه عنهن قليلاـ و لاتتقـدم عليهن كثيرا و لايجوز للمرأه أن تؤم الرجال وللرجال أن يؤموا النساء. و ليس على النساء حضور الجمعه و لاالعيـدين . وفرض صـلاه الاستسـقاء على الكفـايه للرجال . وكـذلك الصـلاه على الجنائز فرض على الرجال دون النساء و ليس بفرض عام لكنه فرض على الكفايه إذاقام به بعضهم سقط عن الآخرين .

[صفحه ۲۹]

وتصلى المرأه صلاه الكسوف فى بيتها كمايصليها الرجال وهى ركعتان فى كل ركعه خمس ركعات وسجدتان تركع فى الأولى منها خمس مرات وتسـجد بعدالخامسه سـجدتين وتقوم إلى الثانيه فتصـنع فيهاكذلك وتتشـهد وتنصـرف بالتسـليم . و من السـنه للرجال أن يفزعوا عندكسوف الشمس والقمر إلى مساجدهم ويصلوا فيهاجماعه إن شاءوا وفرادى غير أنه إن احترق القرص كله فى الكسوف كانت سـنه على الرجال أن يصـلوا صـلاه الكسوف جماعه. و ليس من السـنه أن تصـلى النساء صـلاه الكسوف فى المساجد و إن صلينها جماعه فى بيوتهن

جاز ذلک و کان ذلک حسنا إن شاء الله . وللنساء أن یقصرن فی سفر الطاعه کمایقصر الرجال . ویفطرن فی شهر رمضان کمایفطر الرجال وعلیهن قضاء الصوم بعدرجوعهن إلی بلادهن أوإقامتهن فی بلد غیربلادهن إذاعزمن علی المقام عشره أیام فصاعدا. و لیس علیهن قضاء فی تقصیر الصلاه کما أنه لیس ذلک علی الرجال . و لیس للمرأه أن تسافر إلا مع ذی محرم لها. و لاتسافر إذاکانت ذات بعل إلاباإذن بعلها. فإن وجب علیها الحج و لم یکن لها ذو محرم تسافر معه خرجت بغیر ذی محرم و لاتترک المفترض علیها من الحج مع الإمکان إن شاء الله

[صفحه ۳۰]

باب أحکام النساء فی الصیام

المرأه تصوم شهر رمضان کماتصومه الرجال و لاتترک صومه إلابحیض أونفاس أومرض أوسفر علی ماحکم الله به فی ذلک . و لاتصوم المرأه تطوعا إذاکانت ذات بعل حتی تستأذن بعلها فیه فإن أذن لها صامت و إن منعها منه حرم علیها صیامه . ویکره لها أن تقضی صوم شهر رمضان بغیر إذن زوجها و لیس لزوجها أن یمنعها من القضاء إلابمثل مایجوز لها الامتناع منه علی الاختیار لمصلحه تفوت بصیامها و لا یکون ذلک إلا فی نادر من الأیام و له أن یمنعها

من التبرع بالصيام . و لاتقعد المرأه إذاكانت صائمه فی الماء إلی وسطها و لاتقوم فيه كذلك . وللرجال أن يفعلوا ذلك .

[صفحه ۳۱]

و ليس لهم و لاللنساء أن يرتمسوا فی الماء وهم صيام حتی يغم رءوسهم . ثم أحكام النساء بعد ألذی عددناه وأحكام الرجال فی الصوم سواء

باب أحكام النساء فی الزكوات والصدقات

اشاره

النساء والرجال فی مفروض الزكاه سواء و كل ماوجب علی الرجال فيما يملكونه منه الزكاه فهو واجب علی النساء إذاملكنه لايختلف أحكامهم فی هذاالباب علی ماذكرناه

فصل

ويكره للمرأه أن تتبرع بشی ء من الصدقه إلاباذن زوجها علی ماقدمناه . ويكره لها أن تعتق بغير إذنه وتوقف وتنذر نذرا حتی تستأذنه فيه فإن فعلت شيئا مما ذكرناه بغير إذن زوجها كانت مسيئه فی ذلك ومضی فعلها و لم يكن للزوج رده وفسخه . و إذاترك الرجل ولدين أحدهما ذكر والآخر أنثی كان علی الذكر أن يقضی عنه الصوم والصلاه إن كان فاته شیء من ذلك فی حياته و لم يكن علی الأنثی مثل ذلك . و لاتعقل الإناث فی قتل الخطإ وإنما العقل علی الرجال ولذلك

[صفحه ۳۲]

كان لهم الميراث بالولاء و لم يكن ذلك للنساء

باب أحكام النساء فی الحج والعمره

و إذااستطاعت المرأه الحج وجب عليها أداؤه كمايجب ذلك علی الرجال وعليهن العمره فريضه كماهی مفترضه علی الرجال . و إذاأحرمت المرأه للحج أوالعمره فليس عليها التعری من اللباس كمايجب ذلك علی الرجال . و ليس عليها كشف رأسها فی الإحرام كمايجب ذلك علی الرجال . و ليس عليهن الجهر بالتلبيه كمايلزم ذلك الرجال بل ينبغی للنساء أن يخفضن أصواتهم بالتلبيه لئلا يسمعهن من ليس لهن بمحرم من الرجال . وتسور المرأه قناعها علی وجهها إلی طرف أنفها فی الإحرام إن احتاجت إلی ذلك

فإن لم تدعها إليه حاجه كشفت وجهها لأن إحرام النساء فی وجوههن وإحرام الرجال فی رءوسهم علی ماثبتت به السنه وتقرر فی شرع الإسلام . و لیس علی النساء أن یستلمن الحجر الأسود کما أن السنه فی ذلک علی الرجال .

[صفحه ۳۳]

ویسقط عنهن الهروله بین الصفا والمروه و لایسقط ذلک مع الاختیار عن الرجال و لوخلا موضع السعی للنساء فسعین فیه لم یکن به بأس . ویستحب للصروره من الرجال أن یدخلوا الکعبه. ویطئوا المشعر الحرام بأرجلهم . و لیس علی النساء دخول الکعبه و إن کن صرورات و لاعلیهن وطء المشعر و لالهن فی ذلک سنه کماذکرنا. وللمرأه أن تتمتع بالعمره إلی الحج کما أن ذلک للرجال . ولها أن تقرن الحج وتسوق الهدی ولها الإقران إلاأنها إذا لم تکن من حاضری المسجد الحرام ففرضها التمتع بالعمره إلی الحج کما أن ذلک فرض الرجال الذین لیسوا من حاضری المسجد الحرام قال الله تعالی فَمَن تَمَتّعَ بِالعُمرَهِ إِلَی الحَجّ فَمَا استَیسَرَ مِنَ الهدَی ِ إلی قوله ذلِکَ لِمَن لَم یَکُن أَهلُهُ حاضرِیِ المَسجِدِ الحَرامِ. والصروره من الرجال هو ألذی ابتدأ فی الحج لم یکن سلف له حج من قبل یجب علیه حلق رأسه و من حج حجه الإسلام ثم عاد بعد ذلک

إلى الحج فليس بصروره فإن حلق رأسه عندإحلاله من الإحرام كان أفضل و إن قصر أجزأه . و ليس على النساء و إن كن صرورات أن يحلقن رءوسهن و لاشيئا منها وإنما عليهن التقصير. والرجال والنساء معا إذاتمتعوا بالعمره إلى الحج فأحلوا من العمره يقصرون من شعور رءوسهم فهذا هوالإحلال بين إحرامى

-قرآن-۵۷۵-۶۴۳-قرآن-۶۵۵-۷۱۱

[صفحه ۳۴]

العمره إلى الحج . فإذاأنشئوا الإحرام بالحج اجتنبوا مايجتنبه المحرم و لايجوز لهم أن يقصروا شيئا من شعورهم فإذا كان يوم النحر ونحروا هديهم أوذبحوا كان عليهم التقصير يحلق الرجال رءوسهم فى حج الصروره ويقصر من ليس بصروره إن شاءوا الحلق كان أفضل له كماقدمناه . ويقصر النساء من شعور رءوسهن كماوصفناه سواء كن صرورات أو غير ذلك . و لايجوز للرجال أن يحجوا إلا على اختتان وإزاله الغلفه عنهم وربما أسلم رجل من الكفار و هوذو غلفه فأراد الحج فمن شرطه إذااتفق له ذلك لمثل ماذكرناه ونحوه . و إذاوطئ المحرم امرأته وهما محرمان على اختيار منهما جميعا لذلك كانت عليهما كفارتان يكفر كل واحد منهما عن نفسه ببدنه و إن كانت المرأه مكرهه على ذلك كان على الرجل كفارتان عنه وعنها. ومتى كان الجماع منهما قبل الوقوف بأحد الموقفين

كـانت عليهما الكفاره حسب ماشـرحناه والحـج من قابل . فإن كان ذلک منهما بعـدوقوفهما بالموقفين أوبأحـدهما فليس عليهما حج من قابل وعليهما الكفاره مثل مابيناه .

[صفحه ۳۵]

و إن كان الجماع منهما دون الفرج فليس عليهما حـج من قابل سواء كان ذلک قبل وقوفهما بالموقفين أوبأحـدهما أو بعد ذلک وإنمـا عليهمـا الكفـاره خـاصه. و من السـنه فيمن وجب عليه الحـج من قابـل بإفسـاد حجه بالجماع أن يفرق بينه و بين امرأته فی الموضع ألـذی كـان منهمـا ما كان حتی يقضـيا المناسک ثم يجتمعان من بعـد. ويكره للرجل إذاأحرم أن يضع يـده علی جسـد امرأته بشـهوه أويضـمها إليه ويلقمهـا بيـده وكـذلک يكره لهـا أن تفعـل بزوجها مثل ذلک وحكم الأمه والحره فی هـذاسواء. و لاينظر المحرم فی المرآه والرجال والنساء فی هـذاسواء. وللنساء أن يحرمن فی الحرير والديباج ونحوه و لايحل ذلک للرجال . و ليس لهن أن يحرمن فی الحلی كمـا أن لهن الإـحرام فی الحرير من الثياب . و من السـنه لمن أراد الحـج و كان صـروره أن يوفر شعر رأسه من أول ذی القعده و لايقربه بتقصير و لاحلق فإن فعل ذلک كان عليه دم يهرقه . و ليس

السـنه فى النساء مثل ذلک لأنه لوقصـرت الصروره من شعر رأسها فى ذى القعده وقبل إحرامها لم تحرج بذلک و لم تحل بسببه عليها فيه . والمرأه إذاحاضت قبل الميقات أونفست اغتسلت .

[صفحه ۳۶]

و إذابلغت الميقـات أحرمت من غيرصـلاه الإحرام . و إن كانت حائضا عنـددخولها مكه قضت المناسک كلها إلاالطواف بالبيت فإنهـا لاـتقربه حتى تطهر ولهـا أن تشـهد عرفه والمشـعر الحرام وتذبـح يوم النحر أوتنحر وترمى الجمار لكنها لاتـدخل شـيئا من المساجد حتى تطهر فإذاطهرت قضت مافاتها من الطواف إن شاء الله

باب أحكام النساء فى النكاح

والمرأه إذاكـانت كـامله العقـل سديـده الرأى كـانت أولى بنفسـها فى العقـد على نفسـها و فى البيع والابتياع والتمليک والهبات والوقوف والصدقات و غير ذلک من وجوه التصرفات غيرأنها إذاكانت بكرا ولها أب أوجد لأب فمن السنه أن يتولى العقد عليها أبوها أوجدها لأبيها إن لم يكن لها أب بعد أن يسـتأذنها فى ذلک فتأذن فيه وترضى . و لوعقدت على نفسها بغير إذن أبيها كان العقـد ماضـيا و إن أخطـأت السـنه فى ذلک . و إذاكانت ثيبا فلها أن تعقـد على نفسـها بغير إذن أبيها و لاتخطئ بـذلک سـنه. و إذامات الرجل عن بنت صغيره فليس لأحد من ذوى

[صفحه ۳۷]

أرحامها وعصبتها أن يعقدوا عليها عقد نكاح

حتى تبلغ إلا أن يكون أبوها قدجعل بعضهم وصيا عليها فى ذلك . فإن كان لها جد لأب قام مقام الأب من العقد عليها و لم يكن لها عندبلوغها الاعتراض فى ذلك و إن عقد عليها غيرجدها لأبيها من ذوى أرحامها وعصبتها أوغيرهما من الناس كان العقد موقوفا على بلوغها ورضاها فإن رضيت عندالبلوغ به وأمضته ثبت و إن كرهته بطل . و إذاعقدت المرأه على نفسها لرجل عقد نكاح فلها أن تمنع نفسها منه حتى تقبض مهرها إن كان معينا و إلا كان لها مهر المثل و ليس للزوج إكراهها على تسليم نفسها قبل توفيتها المهر. ومتى عجز الزوج عن تسليم المهر إليها أوماطلها به مع التمكن منه كان عليه الإنفاق عليها فى منزلها و إن لم يكن اجتمعت معه و لم يكن له الحمل لها على الاجتماع من أجل الإنفاق الواجب عليه وإنما له ذلك بعددفع المهر إليها على ماذكرناه . وللمرأه على زوجها النفقه بالمعروف والكسوه والسكنى و ليس لها الاقتراح بأكثر من ذلك . و من تزوج امرأه على حكمها فلها أن تحكم عليه فى المهر بالسنه فما دون ذلك و ليس لها أن تحكم عليه بأكثر من مهر السنه. والسنه فى المهر خمسمائه درهم بالغا

مابلغ فقد وجب عليه لها ماأوجبه على نفسه . وأقل المهر درهم واحد فضه جيده لاغش فيه أو مايقوم مقامه من

[صفحه ۳۸]

العروض بقدر قيمته و لابأس أن يعقد الإنسان عقده نكاح على تعليم سوره من القرآن أوآيه منه ثبتت السنه بذلك عن رسول الله ص . و لايجوز العقد على شيء من المحرمات كالخمور والعيدان وآلات الملاهی ونحو ذلك مما حظر الله تملكه فی الإسلام . و على المرأه أن تطيع زوجها و لاتعصيه إلافيما حظره الله تعالى و ليس لها أن تخرج من منزله إلابإذنه و لاتغضبه و لاتسخطه و لاتهاجره و لاتشاقه وعليها أن تحفظ نفسها عليه وتؤدی أمانته إليه وتلين له فی الكلام وتسره فی جميع الفعال

فقد روی عن النبی ص

-روايت-۱-۲

[صفحه ۳۹]

أنه قال جهاد المرأه حسن التبعل

-روايت-۱۳-۳۸

و قال ع لوأمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأه أن تسجد لزوجها

-روايت-۱-۲-روايت-۱۳-۶۹

. و ليس للمرأه أن تتصرف فی مال بعلها إلابإذنه فإن ضيق عليها فی القوت والمأدوم كان لها أن تأخذ من ماله بغير إذنه ما لابد لها منه و لاتأخذ أكثر من ذلك . و على الرجل أن يحسن إلى زوجته ويحلم عن غلظها ويتجاوز عن سوطها ويكثر من الرفق بها ويقوم

بمئونتهـا و لايمنعهـا حقا يجب لها. فإذاحلف الرجل بالله أن لايطأ زوجته كانت بالخيار فى تركه ويمينه أورفعه إلى الحاكم . فإن رفعته إلى الحاكم أنظره أربعه أشـهر فإن كفر عن يمينه وعاد إلى زوجته فقد قضـى ما عليه و إن أبى إلاالمقام على شقاقها ألزمه أن يفى ء

[صفحه ۴۰]

أويطلـق فـإن امتنع من الأـمرين جميعـا حبسه فى مجلس من قصب حـتى يفى أويطلق إلاـ أن تعفو المرأه عن حقهـا عليه فيسـقط حينئذ بعفوها عنه . وكذلك إذاظاهر الرجل من امرأته كان لها أن تسـتعدى عليه إلى الحاكم فينظره الحاكم ثلاثه أشهر فإن كفر عن يمينه وعـاد إلى زوجته و إلاـألزمه طلاقهـا. والحكم فيه كالحكم فى الإيلاء و إن كانت فـديتهما تختلف حسب ماذكرناه . و إذاحـدث بالرجـل عنه تمنعه من الجماع كان للمرأه أن ترفع أمرها إلى الحاكم إن اختارت ذلك فإن رفعته إلى الحاكم وذكرت حاله أنظره سـنه من يوم اسـتعدت عليه زوجته ليعالج نفسه فإن وصل إلى امرأته فى السنه مره واحده لم يكن لها عليه عدوى فإن لم يصل إليها ألزمه الحاكم فراقها إن اختارت ذلك . و إذاحدث بالرجل جنه فكان يعقل معها أوقات الصلوات لم

یکن لزوجته علیه حکم فی فراقه لها و إن لم یعقل أوقات الصلوات کان لها فراقه وفرق الحاکم بینهما.

[صفحه ۴۱]

و لیس سوی هذین الموضعین فی الحکم کماذکرناه بل علی المرأه أن تصبر علیه و لیس لها خیار معه . وتفصیل هذه الجمله أنه إن حدث بالزوج جذام أوبرص أوشل أوفساد مزاج و ماأشبه ذلک من الأمراض لم یکن للمرأه علیه مالها علی من حدث به عنه أوجنون . و إذادلس العبد نفسه علی الحره وادعی أنه حر وزوجته علی ذلک ثم ظهر لها أنه عبدکانت بالخیار إن شاءت أقامت معه و إن شاءت فارقته بغیر طلاق . وکذلک إذادلس الخصی نفسه علی المرأه ثم عرفت حاله بعد ذلک کانت بالخیار إن شاءت أقامت علیه و إن شاءت فارقته . وکذلک الحکم فی العنین إذادلس نفسه . ومتی رضیت المرأه بواحد ممن ذکرناه بعدعلمها بحاله لم یکن لها بعدالرضا به خیار. و إذاکانت الأمه تحت عبدفعتقها سیدها کانت بالخیار بین الإقامه علیه و بین فراقه بغیر طلاق . و إذاتزوج الرجل الأمه علی الحره بغیر إذنها کانت بالخیار إن شاءت أقامت معه و إن شاءت فارقته

بغير طلاق . وكذلك إن تزوج على المسلمه بالذميه فالحكم فيه سواء. و إذاتزوج الرجل على المرأه ابنه أختها أوبنت أخيها وهى لم تأذن له فى ذلك كانت بالخيار إن شاءت قرت معه و إن شاءت فارقته بغير طلاق .

[صفحه ۴۲]

و ليس كذلك الحكم فى نكاح الرجل العمه على بنت أخيها والخاله على بنت أختها بل على الصغرى المقام مع الكبرى فإن كرهت ذلك فليس لها فيه خيار. و ليس للمرأه الاعتراض على زوجها فى التسرى عليها بالإماء والنكاح عليها بملك اليمين و لالها الاعتراض عليه فى نكاح ثلاث نسوه حرائر عليها بعقد النكاح . ولها إذاتزوج عليها بحره أن تلتمس منه العدل فى الإنفاق والنكاح وتمنعه من الجور عليها فى الفعال قال الله تعالى فَانكِحُوا ما طابَ لَكُم مِنَ النّساءِ مَثنى وَ ثُلاثَ وَ رُباعَ فَإِن خِفتُم أَلّا تَعدِلُوا فَواحِدَةً أَو ما مَلَكَت أَيمانُكُم ذلِكَ أَدنى أَلّا تَعُولُوا. و إذاعجز الرجل عن نفقه زوجته كان لها إنظاره إلى ميسره و ليس لها إلزامه الفراق إلا أن يستمر به العجز عن الإنفاق . و ليس على المرأه رضاع الولد إلا أن تتبرع بذلك وللأب أن يستأجر لولده من يرضعه فإن رضيت الأم بقدر الأجره التى رضيت بهاالأجنبيه كانت أحق برضاعه بها. و

ليس على المرأه خدمه زوجها فى ثيابه والخبز والطبخ وأمثال ذلک فإن تبرعت به فقد أحسنت فإن لم تفعله لم يكن للزوج إلزامه عليه

-قرآن-۴۲۴-۵۸۱

[صفحه ۴۳]

باب أحكام النساء فى الطلاق والفراق ووفاه الأزواج

اشاره

والمرأه إذابانت من زوجها بأحد أسباب البينونه من الطلاق أوالخلع أوالمباراه فعليها فى ذلک أحكام ولها عليه فيه أحكام . و إن بانت منه بطلاق بعدالدخول بها منه كان عليها العده و إن كانت من ذوات الأقراء فعدتها ثلاثه قروء كما قال الله عزاسمه وَ المُطَلّقاتُ يَتَرَبّصنَ بِأَنفُسِهِنّ ثَلاثَهَ قُرُوءٍ. والقرء الطهر ما بين الحيضتين فإذاطهرت ثلاثه أطهار من يوم طلقها حلت للأزواج . و عليه أن ينفق عليها مادامت فى العده منه . و إن كان طلقها طلاقا ليس له عليها منه رجعه فليس عليه إنفاق فى عدتها. والطلاق ألذى يملک فيه الرجعه هوطلاق السنه يطلقها واحده فى طهر منها قداعتزلها فيه ويشهد على طلاقه رجلين مسلمين عدلين فهذا طلاق السنه و هوأملک برجعتها ما لم تخرج من عدتها و ليس لها اعتراض عليه فى الرجعه.

-قرآن-۲۵۱-۳۰۸

[صفحه ۴۴]

فإذاخرجت من العده كانت أملک بنفسها و لم يكن له عليها رجعه و كان له استئناف خطبتها كما أن ذلک لغيره من الرجال . وهى بالخيار إن شاءت مناكحته جاز ذلک لها بعقد مستأنف ومهر جديد و إن

لم تؤثر مناكحته لم يكن له عليها سبيل

فصل

و إن راجعها بعدالتطليقه الأولى قبل خروجها من العده وأقام معها ثم بدا له فطلقها تطليقه ثانيه كالأولى بانت منه بها وسرت فى العده و كان عليه نفقتها وسكناها. فإن بدا له فراجعها قبل أن تخرج من العده كان أملك بها و لم يكن لها الامتناع عليه . فإن طلقها ثالثه كتطليقه لها فى الأوله والثانيه بانت منه و لم يكن له عليها رجعه واستقبلت العده من أولها و لانفقه لها عليه . و إذابارأ الرجل امرأته أوخالعها لم يكن له عليها رجعه و لالها عليه سكنى و لانفقه

فصل

والمباراه لاتكون إلا و كل واحد من الزوجين كاره لصاحبه

[صفحه ۴۵]

فيتفقان على المباراه وهى أن تبرئه المرأه من حقوقها عليه ليخلى سبيلها فيطلقها على هذاالشرط تطليقه واحده فى طهر بمحضر من رجلين مؤمنين عدلين . والمخالعه لاتكون إلا على شقاق من المرأه وعصيان لزوجها وترك طاعتها لله تشيينا له وكراهه للمقام معه واضطرارا له إلى برأتها وللزوج عند ذلك أن يقترح عليها براءه من حقوقها كلها على وإعطاؤه من عندها عينا أوورقا يقترح عليها أوثيابا أوعقارا أودوابا ونحو ذلك من الأعراض ليطلقها على ذلك ويخلها عليه و لا يكون فى حرج من ذلك لموضع سفاهتها له وبغيها عليه . فإذاأجابته إلى ملتمسه أشهد بخلعه لها شاهدين من المسلمين

العـدول و كـان ذلک فی طهرها. فإن خلعها بلفظ الخلع فهو المسـنون و إن خلعها بلفظ الطلاق قام ذلک مقام لفظ الخلع و ليس لـه عليهـا رجعـه كمـا لم يكن له على المبـارأه رجعه و لم يكن له على المطلقه للعـده ثلاثـا رجعه. غير أنه إن رغب فی المبـارأه والمختلعه فخطبهما إلى أنفسهما واختارتا مناكحته بعدالزهد ألذی كان منهما فيه كان لهما التناكح بعقد مستأنف ومهر جديد. و ليس ذلـک حكم المطلقه للعـده ثلاثـا لأنهـا لاتحـل له حتى تنكـح زوجـا غيره كما بين ذلک فی كتابه حيث يقول فَإِن طَلَّقَها و هويعنى

-قرآن-۱۰۵۰-۱۰۶۳

[صفحه ۴۶]

طلاق العـده ألـذی هوثلاث بينه رجعتان فَلا تَحِلّ لَهُ مِن بَعدُ حَتّی تَنكِحَ زَوجاً غَيرَهُ. و من طلق امرأته و هو لم يدخل بها فلاعده عليهـا و لاـنفقه لهـا عليه و لاسـكنى ولهـا أن تنكـح نفسـها من شـاءت عقيب الطلاـق ولهـا الخيار إن شاءت ناكحته و إن شاءت امتنعت عليه . و إن طلقهـا قبل الـدخول بها و كان قدسـمى لها مهرا حين عقـد عليها فعليه النصف مما سـماه دون جميعه قال الله سبحانه وَ إِن طَلّقتُمُوهُنّ مِن قَبلِ أَن تَمَسّوهُنّ وَ قَد فَرَضـتُم لَهُنّ فَرِيضَهً فَنِصفُ ما فَرَضـتُم. و قال سـبحانه فی سـقوط العده عنهايا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا إِذا نَكَحتُمُ

المُؤمِنـاتِ ثُمّ طَلّقتُموهُنّ مِن قَبـلِ أَن تَمَسّوهُنّ فَما لَكَم عَلَيهِنّ مِن عِـدّهٍ تَعتَـدّونَها. و إن كان هـذاالمطلق لم يسم للتى طلقها مهرا فليس لها عليه مهر إذاطلقها قبل الـدخول بهالكن عليه أن يمتعها بحسب حاله فى اليسار والتوسط والإقتار. فإن كان موسـرا متعها بثوب قـدره ثلاـثه دنـانير إلى أكثر من ذلـك أو مايقوم مقامه من ورق أوعين أودابه. و إن كان متوسـطا متعها بثوب قـدره دينار ونحو ذلك أو مايقوم مقامه مما عددناه .

-قرآن-۴۱-۹۵-قرآن-۳۹۳-۴۹۲-قرآن-۵۲۷-۶۷۱

[صفحه ۴۷]

و إن كان فقيرا متعها بـدرهم من فضه أوخاتم قـدره ذلك ونحوه . و إذاسـمى الرجل للمرأه مهرا وسـلمه إليها قبل دخوله بها ثم طلقهـا قبـل أن يجتمعـا رجع عليهـا بنصف ماسـلمه إليهـا. و إن كـان قدعقـد عليها على تعليم سوره من القرآن أوأكثر من ذلك أوأقل فعلمها إياها ثم طلقها قبل أن يـدخل بها كان له أن يرجع عليها بقدر نصف الأجره المسـتحقه على ماعلمها إياه . والحامل إذاطلقهـا زوجهـا كان عليها أن تعتـد حتى تضع حملها و عليه الإنفاق عليها والسـكنى لها ما لم يكن طلاقه لها عنـدمباراه أوخلع حسب ماذكرنـاه . و من طلق حاملاـ على السـنه تطليقه واحـده كـان أملـك برجعتها ما لم تضع حملها فإذاوضـعت الحمل كانت أملك

بنفسـها منه و هوكواحد من الخطاب . و إذاوضعت المطلقه حملها جاز لها أن تعقد على نفسها عقده نكاح عقيب وضعها الحمل لكنه لايحل للعاقد عليها وطؤها حتى تخرج من دم نفاسها

فصل

و إذامـات الرجـل عن المرأه أوقتـل فعليهـا العـده أربعه أشـهر وعشـرا قـال الله عز و جل وَ الّـذِينَ يُتَوَفّونَ مِنكُم وَ يَـذَرُونَ أَزواجاً يَتَرَبّصنَ بِأَنفُسِهِنّ أَربَعَهَ أَشهُرٍ وَ عَشراًفأوجب العده على المتوفى عنها

-قرآن-٨٥-١٩٠

[صفحه ٤٨]

زوجها سواء كانت كبيره أوصغيره أوكانت قددخل بهاقبل الوفاه أو لم يدخل بها. و ليس للمتوفى عنها زوجها فى تركته نصـيب من نفقه عـده و لاـأجره مسـكن كمـايجب ذلك للمطلقات على السـنه حسب ماشـرحناه . و على المتوفى عنها زوجها حـداد فى العـده سواء كانت صـغيره أوكبيره والحداد أن تمتنع من الزينه كلها. و لاتلبس من الثياب المصـبوغه بالحمره والصـفره ونحوها و لابأس أن تلبس الثياب السود. و لاتكتحل بسواد و إن اكتحلت بالحضـض ونحوه لم يكن به بأس . و لاتدهن بشى ء من الأدهان الطيبه وتمتنع من شم المسك والزعفران والطيب كله و لاتأكل طعاما فيه طيب و لاتتبخر بالعود ونحوه . و لاتلبس شيئا من الحلى . وتكون على ماوصـفناه من الحـداد حتى تخرج من عـدتها. وللمتوفى عنهـا زوجها أن تخرج إلى الحـج والعمره فى عـدتها فإن عرض

لأهلهـا حق لم يكن بـأس بـأن تقتضـيه و لاتغيب فى بلـدها عن منزلها. و ليس للمطلقه أن تخرج من بيتها على حال حتى تقضـى عدتها قال الله جل اسمه لا تُخرِجُوهُنّ مِن بُيُوتِهِنّ وَ لا يَخرُجنَ إِلّا أَن يَأتِينَ

-قرآن-۸۶۲-۹۲۶

زوجها سواء كانت كبيره أوصـغيره أوكانت قددخل بهاقبل الوفاه أو لم يدخل بها. و ليس للمتوفى عنها زوجها فى تركته نصـيب من نفقه عـده و لاـأجره مسـكن كمـايجب ذلك للمطلقات على السـنه حسب ماشـرحناه . و على المتوفى عنها زوجها حـداد فى العـده سواء كانت صـغيره أوكبيره والحداد أن تمتنع من الزينه كلها. و لاتلبس من الثياب المصـبوغه بالحمره والصـفره ونحوها و لابأس أن تلبس الثياب السود. و لاتكتحل بسواد و إن اكتحلت بالحضـض ونحوه لم يكن به بأس . و لاتدهن بشى ء من الأدهان الطيبه وتمتنع من شم المسك والزعفران والطيب كله و لاتأكل طعاما فيه طيب و لاتتبخر بالعود ونحوه . و لاتلبس شيئا من الحلى . وتكون على ماوصـفناه من الحـداد حتى تخرج من عـدتها. وللمتوفى عنهـا زوجها أن تخرج إلى الحـج والعمره فى عـدتها فإن عرض لأهلهـا حق لم يكن بـأس بـأن تقتضـيه و لاـتغيب فى بلـدها عن منزلها. و ليس للمطلقه أن تخرج من بيتها على حال حتى تقضى عدتها قال

الله جل اسمه لا تُخرِجُوهُنّ مِن بُيُوتِهِنّ وَ لا يَخرُجنَ إِلّا أَن يَأتِينَ

بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَهٍيريد بالنهى لهن عن الخروج فى العده. و ليس على المطلقه حداد كمايجب ذلك على المتوفى عنها زوجها وللمطلقه أن تلبس الثياب المصبوغه بألوان الصبغ وتلبس الزينه وتشم الطيب . و إن كان لزوجها عليها رجعه لم يكن به بأس أن تصنع له لعل الله تعالى يقضى بينهما بالخيره فيما يؤثرانه منها. و إذامات الرجل عن امرأته وهى حامل فوضعت حملها قبل أن يمضى عليها أربعه أشهر وعشره أيام .اعتدت أربعه أشهر وعشره أيام . و إن مضى عليها هذاالمقدار من الزمان فلم تضع حملها وتأخر كانت عدتها وضع الحمل و لو كان بعدتسعه أشهر من وفاته . و ليس كذلك حكم الحامل المطلقه فى عدتها لأنها إن وضعت عقيب الطلاق بلا فصل خرجت بذلك من عدتها و لم يكن عليها عده بالأقراء بعد ذلك . و من مات عن زوجته و كان قدسمى لها مهرا و لم يدفعه إليها حتى مضى لسبيله كان لها ماسماه من المهر بأجمعه تقبضه من أصل تركته قبل قسمتها سواء مات عنها و قددخل بها أو لم يدخل بها. وكذلك إن ماتت و قدسمى لها زوجها مهرا و لم يكن

سلمه إليها حتى مضت فلورثتها عليه من المهر بقسط سهامهم ويسقط عنه بحساب سهمه من ميراثها سواء ماتت و قد كان دخل بها أو لم يدخل بها. و إن ماتت المرأه و لم يكن سمى لها مهرا فلا شيءلورثتها عليه وكذلك إن مات عنها و لم يكن سمى لها صداقا فلامهر لها من تركته .

-قرآن-۱-۲۲

[صفحه ۵۰]

و ليس للمتوفى عنها زوجها وهى حامل نفقه على الحمل فى ماله و لا على العده. وحكم من ليست بحامل فى عده الوفاه حكم الحامل فى سقوط النفقه عليها من تركه المتوفى وينفقان على أنفسهما من أموالهما خاصه دون تركه الزوج على ماقدمناه . و من طلق امرأته وبينهما ولد ذكر قدفصل من الرضاع فهو أحق به من أمه و إن كان لم يفصل من الرضاع فأمه أحق به . و إن كان الولد أنثى فالأم أحق بها ما لم تتزوج حتى تبلغ البنت وتتزوج فإذاتزوجت كان الزوج أحق بها. و إن تزوجت الأم كانت جدتها من قبل الأم أحق بكفالتها ما لم يكن لها زوج فإن كان لها زوج وضعها الأب عند من يوثق بها من النساء المسلمات المؤمنات اللاتى ليس لهن بعول . و قدذكرنا أن الأب

إذااستأجر ظئرا لولده ترضعه فإن رضيت الأم بأجره الظئر كانت أحق برضاعه بذلك الأجر. ويكره الارتضاع من المجوسيه والصابئيه ويكره الارتضاع ممن ولدت من فجور ولبن اليهوديه والنصرانيه أهون فى الكراهه من لبن الفجور ويكره لبن الحمقاء لأن اللبن يعدى وكذلك يكره الارتضاع من ذوى العاهات لماذكرناه من تعدى ذلك إلى المرتضع و إن لم يكن محرما محظورا

[صفحه ۵۱]

باب أحكام النساء فى الشهادات والبينات

وشهاده النساء ثابته فى العذره والحيض والنفاس والولاده والاستهلال وفيما لايحل للرجل رؤيته من النساء إذاشهدت به المرأه الحره المسلمه المأمونه. وتقبل شهاده امرأتين و رجل واحد عدل فى الديون والحقوق والأموال . و لاتقبل شهاده النساء فى النكاح والطلاق ورؤيه الهلال والقصاص والدماء. وتقبل شهاده أربع نسوه فى الوصيه فإن لم يحضرها إلاامرأه واحده أجيز شهادتها فى ربع الوصيه و مازاد على الواحده فبحساب ذلك

باب أحكام النساء فى القود والقصاص والديات

إذاقتلت المرأه امرأه حره مسلمه عمدا كان لأولياء المقتوله قتلها فإن قنعوا بالديه منها كان عليها خمسون من الإبل أوخمس مائه دينار حسب مايقع الاتفاق عليه من ذلك . فإن قتلت رجلا حرا مسلما كان عليها مائه من الإبل أوألف دينار

[صفحه ۵۲]

حسب مايقع الاتفاق عليه من ذلك . و إذاقتل الرجل المرأه فأراد أولياؤها قتله كان لهم ذلك ويؤدون إلى ورثته خمس مائه دينار أوخمسين من الإبل . و إذا كان القتل ممن ذكرناه خطأ كان فيه الديه على مابيناه دون القود. و إذاقتلت الحره المسلمه أمه غيرها أوعبده لم يكن عليها قود و كان عليها قيمه المقتول و لايتجاوز بهاديه الحر المسلم . و إن قتل عبد أوأمه امرأه مسلمه حره لم يكن لأوليائها إلانفس القاتل دون مازاد عليها إلا أن يفتديه مولاه

و مايرضـى به الأوليـاء من الـديه فمـا دونها. والمرأه تساوى الرجل فى ديه الجوارح حتى تبلغ الثلث فإذازادت على ذلك رجعت إلى النصف من ديه الرجال و من كل شـىءواحد من المرأه إذااسـتؤصل مثل ديتها و من كل شـيئين منها الديه كامله و من أحد الشـيئين نصف ديتهـا مثل ذلك فى أنف المرأه إذااسـتؤصل ديه المرأه خمس مائه دينار وكـذلك فى لسانها إذااسـتؤصل و فى عينيهـا إذافقئتـا خمس مـائه دينـار و فى إحـداهما مائتان وخمسون دينارا. وكـذلك فى الأذنين واليـدين والرجلين . والحكم فى الرجال كذلك إلا أن ديه الرجل ألف دينار وديه المرأه خمس مائه دينار.

[صفحه ۵۳]

و فى الجوارح الجميع بحسـاب دياتهم على مابيناه . وديه الـذمى من اليهود والنصارى والمجوس ثمانون دينارا وديه نسائهم على النصف من ذلـك أربعون دينارا وديات أعضائهم وجوارحهم بحساب ذلك . و لاتقبل فى الشـهاده على القتل إلاشـهاده رجلين مسـلمين عـدلين وإقرار الإنسان على نفسه يغنى عن الشـهاده عليه فإذاعدم الشـهود الموصوفون وحضـرت قسامه على الدم قامت مقام الشهود. والقسامه فى دم الرجال المسلمون خمسون رجلا يحلفون بالله على دعوى القتل مع الشبهه فى ذلك فإن لم يكن

خمسون رجلا حلف من يحضر من القسامه تمام خمسين قسما. و فی دیه أعضاء المسلم من القسامه بحسب قدرها ومبلغها فی الدیه

باب أحکام النساء فی الحدود والآداب

وحد المرأه الحره المسلمه إذازنت کحد الرجل المسلم الحر إن کانت محصنه جلدت مائه جلده ثم رجمت بعد ذلک . وهکذا حد الرجل المحصن لافرق بینه و بین المحصنه علی ماذکرناه . و لیس علی الأمه رجم إذازنت سواء کانت محصنه أو غیرمحصنه وعلیها الجلد خمسون جلده وحکم العبد کحکم الأمه.

[صفحه ۵۴]

وتقطع المرأه إذاسرقت من حرز ماقدره ربع دینار کمایقطع الرجل فی ذلک و لاتقطع إذاسرقت من بیت زوجها وتقطع من حرز غیره . ویقطع العبد والأمه فی السرق إذاشهد علیهم الشهود العدول به و لایقطع واحد منهما فی الإقرار. وتجلد المرأه فی الفریه کمایجلد الرجل ثمانین جلده. وتجلد فی شرب الخمر کمایجلد الرجل ثمانین جلده. وتؤدب فی التعرض بالقبیح کمایؤدب الرجل . و لایقبل فیما یوجب الحد من الزناء أقل من أربعه شهود عدول و لایقبل فی الفریه والخمر والسرق إلاشهاده شاهدین من عدول المسلمین و لاتقبل فی شیء من ذلک شهاده النساء. والحد فی السحق کالحد فی الزناء سواء إن کانت المرأه محصنه جلدت ثم رجمت و إن لم تکن محصنا أقیم علیها الحد

والجلد دون الرجم . والإحصان عندنا لا يكون إلا مع الغنى عن الدواعى إلى الفجور فى أغلب الأحوال و هو أن يكون للمرأه زوج حاضر يبيت معها فى البلد غيرغائب و لامحبوس وكذلك للرجل . وإحصان الرجل بالحرائر والإماء معا و ليس القول فى ذلك على ماتذهب إليه العامه من أن الإحصان معرفه المرأه بالرجل و إن جامعها مره واحده ثم طلقها أومات عنها وبقيت بعده أيمه لازوج لها

ثلاثين سنه. وإنما الإحصان ماذكرناه

باب من أحكام النساء فى آداب الشريعه و ما هوواجب من ذلك ومندوب إليه

و على المرأه الحره المسلمه أن تستتر فى بيتها وتلزمه و لاتخرج منه إلا فى حق تقضيه و لاتتبرج فى خروجها منه . و لايحل لها كلام من ليس لها بمحرم من الرجال و لاتتولى معه خطابا فى بيع و لاابتياع إلا أن تضطر إلى ذلك و لاتجد عنه مندوحه فيكون كلامها فيه على خفض من صوتها وغض من بصرها عمن تحاوره به . ولها أن تسترسل أهل الأمانه فيما تحتاج إليه لدينها. وتكلم الحاكم عندحاجتها إلى ذلك و أن استنابت فيه محرما لها كان أفضل وأعظم أجرا. وتغض بصرها عن النظر إلى من ليس لها بمحرم من الرجال فلاتملأ طرفها منه و لاتخضع له بالقول فى مكالمته كماوصى الله تعالى

أزواج نبيه ص بذلك فقال فَلا تَخضَعنَ بِالقَولِ فَيَطمَعَ أَلّذِی فِی قَلبِهِ مَرَضٌ وَ قُلنَ قَولًا مَعرُوفاً وَ قَرنَ فِی بُیُوتِکَنّ وَ لا تَبَرّجنَ تَبَرّجَ الجاهِلِیّهِ الأُولی وَ أَقِمنَ الصّلاهَ وَ آتِینَ الزّکاهَ وَ أَطِعنَ اللّهَ وَ رَسُولَهُ.

-قرآن-۶۰۹-۸۳۴

[صفحه ۵۶]

و لايحل للمرأه المسلمه أن تبدى زينتها إلالمن أباحها الله ذلک له منها ممن سماه فی كتابه حيث يقول وَ قُل لِلمُؤمِناتِ یَغضُضنَ مِن أَبصارِهِنّ وَ یَحفَظنَ فُرُوجَهُنّ وَ لا یُبدِینَ زِینَتَهُنّ إِلّا ما ظَهَرَ مِنها وَ لیَضرِبنَ بِخُمُرِهِنّ عَلی جُیُوبِهِنّ وَ لا یُبدِینَ زِینَتَهُنّ إِلّا لِبُعُولَتِهِنّ أَو آبائِهِنّ أَو آباءِ بُعُولَتِهِنّ أَو أَبنائِهِنّ أَو أَبناءِ بُعُولَتِهِنّ أَو إِخوانِهِنّ أَو بنَیِ إِخوانِهِنّ أَو بنَیِ أَخَواتِهِنّ أَو نِسائِهِنّ أَو ما مَلَکَت أَیمانُهُنّ أَوِ التّابِعِینَ غَیرِ أُولِی الإِربَهِ مِنَ الرّجالِ أَوِ الطّفلِ الّذِینَ لَم یَظهَرُوا عَلی عَوراتِ النّساءِ وَ لا یَضرِبنَ بِأَرجُلِهِنّ لِیُعلَمَ ما یُخفِینَ مِن زِینَتِهِنّ وَ تُوبُوا إِلَی اللّهِ جَمِیعاً أَیّهَا المُؤمِنُونَ لَعَلّکُم تُفلِحُونَ. ولتجتنب المرأه الحره المسلمه سلوك الطرق على اختلاط بالرجال و لاتسلكها معهم إلا على اضطرار إلى ذلك دون الاختيار و إذااضطرت إلى ذلك فلتبعد من سلوكها عن الرجال و لاتقاربهم وتحتفز بجهدها إن شاء الله . ويكره للنساء الحرائر الشباب أن يكون سكناهن فى الغرف الشارعات ويكره لهن تعلم الكتابه وقراءه الكتب و لاينبغى لهن أن يتعلمن من القرآن سوره يوسف خاصه دون غيرها ويتعلمن سوره النور. وينبغى للنساء المسلمات كافه أن يتعلمن

من القرآن مايؤدين به فرائض الصلوات وهى سوره الحمد وسوره الإخلاص أوغيرها من سور القرآن و لايتعلمن الشعر و لابأس أن يتعلمن الحكم والمواعظ والأخبار المفيده لأحكام الإسلام .

-قرآن-۱۰۷-۷۵۶

[صفحه ۵۷]

و لا-ينبغى لهن أن يلبسن الثياب الرقاق و لابأس أن يلبسن المضبع منها إذاكن ذوات بعول يتزين بذلك لبعولتهن خاصه دون غيره من الناس . و لا-ينبغى للمرأه الحره المسلمه أن تضاجع امرأه ليس بينها وبينها رحم على فراش واحد وتعرى من الثياب و لاتجتمع معها فى لحاف أوإزار إلا أن يكون عليهما لباس يوارى أجسادهما و لايجوز ذلك مع التعرى من اللباس كماذكرناه . و لايحل للمرأه أن تبدى زينتها لمن ليس بينها وبينها رحم من النساء كماتبدى لذوات الأرحام . و لايحل للمرأه أن تنظر إلى فرج امرأه ليست من ذوى أرحامها على الاختيار فإن كان منها ذلك لضروره لم تحرج به إن شاء الله . ويكره للمرأه الحره المسلمه أن تنقش يديها ورجليها بالخضاب . و لايحل لها أن تصل شعرها بشعر غيرها من الناس و لابأس أن تصله بأصواف الغنم وأوبار الأنعام . و لايجوز لها وشم وجهها و هو أن تنقب فى خدها وغيرها من وجهها بإبره وتجعل فيه الكحل ليكون كالخال المخلوق فى وجوه

الناس و لايحل لها التصنع إلالبعلها و لايحل ذلك لغيره من النساء والرجال على حال . ومحظور عليهن دخول الحمامات الشارعات .

[صفحه ۵۸]

و لايجوز لهن الاجتماع فى الحمامات على التعرى مع من لارحم بينها وبينها من النساء و لالهن عليه بملك اليمين منهن أوملكه لهن إذاكن إماء. و لايحل لهن الاجتماع فى العرسات والتبذل بالزينه والحلى واللباس و لايجتمعن فى المصائب و لاالنائحات . و لابأس للقواعد من النساء وهن العجز اللاتى لايصلحن للأزواج للنكاح أن يحضرن الجمعه والعيدين ويمشين فى طرقات الرجال للحوائج إلى ذلك والأسباب . و ليس عليهن فى التشديد فى إظهارهن ما على الشباب من النساء وتعففهن عن ذلك أفضل بلا ارتياب قال الله عز و جل وَ القَواعِدُ مِنَ النّساءِ اللاّتيِ لا يَرجُونَ نِكاحاً فَلَيسَ عَلَيهِنّ جُناحٌ أَن يَضَعنَ ثِيابَهُنّ غَيرَ مُتَبَرّجاتٍ بِزِينَهٍ وَ أَن يَستَعفِفنَ خَيرٌ لَهُنّ وَ اللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ

-قرآن-۵۲۸-۷۱۹

باب أحكام النساء فى الاحتضار للموت والغسل والكفن والصلاه عليهن

فإذااحتضرت المرأه فلتوجه إلى القبله كمايوجه الرجل إليها عنداحتضاره وليجعل باطن قدميها إلى القبله ووجهها تلقاءها وتكون

[صفحه ۵۹]

مستلقيه على ظهرها ثم لتغمض عندوفاتها ويشد لحيها إلى رأسها لينطبق فوها. وينبغى أن تلقن الشهادتين عنداحتضارها ويذكر لها أئمتها من أولهم إلى آخرهم وتلقن كلمات الفرج أيضا وهى الكمات التى تقنت

بها فی الصلوات وشرحها

لاإله إلا الله الحليم الكريم و لاإله إلا الله العلی العظيم سبحان الله رب السموات السبع والأرضين السبع و مافيهن و مابينهن ورب العرش العظيم وسلام علی المرسلين والحمد لله رب العالمين

-روايت-۱-۲-روايت-۳-۲۰۶

فإنه إذالقن الميت هذه الكلمات نفعته وخففت عنه وكذلك الرجال أيضا يلقنون بما ذكرناه إذااحتضروا و ليس بين النساء والرجال فرق فی هذه السنه. ويتولی غسل النساء المسلمات النساء الثقات العارفات المسلمات . ويتولی غسل الرجال المسلمين المسلمون من الرجال الثقات العارفون المحسنون لغسل الأموات . و لايغسل امرأه و لارجلا إلا من أذن له أولياؤهما فی ذلك . و لابأس أن يغسل الرجل امرأته عندالحاجه إلی ذلك وعدم امرأه مؤمنه تغسلها أولغرض من الأغراض يقتضيه التدبير والصلاح و لاتغسل المرأه زوجها بمثل ذلك .

[صفحه ۶۰]

فإذاارتفعت العوارض لم تغسل النساء إلاالنساء و لايغسل الرجال إلاالرجال . وغسل الأموات من النساء والرجال واحد و هوثلاثه أغسال الغسل الأوله منها بماء السدر والثانيه بماء القراح يضاف إليه شیء من حلال الكافور قل ذلك أم كثر والغسله الثالثه بماء القراح ألذی لايضاف إليه شیء علی حال . ويحل

شعر المرأه عندغسلها و لايشد فی کفنها. وکذلک المرأه إذااغتسلت من الحیض ودم النفاس والجنابه ودم الاستحاضه لم تترک فی رأسها خیطا قدشد به شعرها حتی تحله ولها بعدالغسل شد شعرها کیف شاءت و لایجوز فی غسل المرأه من المؤمنین أن یشد لها شعر بعدالغسل و لا فی حاله . وکفن المرأه یزید علی کفن الرجل بقطعتین من الثیاب لمایجب من الاستظهار فی سترها و ذلک أن عدد أکفان الرجل ثلاثه أثواب والکفن المحسوب فی العدد للرجال قمیص غیرمخیط وإزار وحبره أوإزار و لابد من العمامه والمئزر. وللمرأه قمیص غیرمخیط أوقناع ولفافتان ونمط وثلاث لفائف . وحنوط المرأه کحنوط الرجل و هوالکافور والسائغ منه وزن ثلاث عشره درهما ودانقان بأوزان العراق والدرهم سته دوانیق والدانق ثمان

حبات من أوسط الشعیر ووسطه وزن أربعه دارهم وأدناه وزن مثقال لمن وجده ویحنط المیت به سواء کان ذکرا أوأنثی فیمسح به موضع سجوده لله من جبهته وأطراف أصابع یدیه وباطن کفیه لأنهما مما یسجد لله عز و جل وعینی الرکبتین فإنهما من المساجد وظاهر أصابع الرجلین لأنهما تمام المساجد و إن فضل من الکافور شیء بعد ألذی ذکرناه ألقی علی صدره . و لایجمر أکفان المیت

و لا ـيتبع بعينه بمجره و لا ـيقطع أكفانه بالحديـد و لايغلى له الماء إلا أن يشـتد البرد فيفتر قليلا. و إذاماتت امرأه مسـلمه بين نساء ذميـات ورجـال مسـلمين ليس فيهم ذو محرم لهـا أمر الرجـال المسـلمون امرأه من الـذميات من أمثلهن فى السـداد فاغتسـلت ثم غسـلت المرأه المسـلمه بمـا يمله الرجال المسـلمون لها ويعلمونها إياه . وكـذلك إذامات رجل مسـلم بين رجال من أهل الـذمه ونساء مسـلمات ليس فيهن محرم له أمر النساء المسـلمات رجلا من أهل الذمه من أمثلهم أن يغتسل ثم يغسل الرجل المسـلم بما تعلمه النساء المسـلمات من كيفيه الغسل ويبصـرنه عليه . و إن لم يوجد من يعرف كيفيه الغسل أجزأ الميت فى غسـله أن يصـب عليه الماء صبا و ذلك عندالاضطرار حسب ماذكرناه .

[صفحه ۶۲]

و إذاكانت الصبيه لأقل من أربع سـنين جاز لمن ليس بمحرم أن يغسـلها من وراء الثوب فيصب عليها الماء صـبا و ذلك عنـدفقد من يغسـلها من النسـاء. و إذا كان الصبى لأقل من سـته سـنين و لم يوجـد رجل يغسـله جاز للنساء أن يغسـلنه مجردا من الثياب . والمرأه إذارفعت على سـريرها لتحمـل إلى قبرهـا جعـل على سـريرها مكبه تسترهـا عن الرجـال و ليس ذلـك بـواجب فى حمل الرجال على

جنائزهم بل ليس بمسنون فيه و لامعروف و هومختص بالنساء على ماقدمناه . و إذاوضعت المرأه للصلاه عليها قام الإمام المصلى عليها عندصدرها. و إذاصلى على الرجل قام إمام الجماعه عندوسطه . ويقال بعدالتكبيره الرابعه على الرجل

أللهم عبـدك ابن عبـدك نزل بك و أنت خير منزول به أللهم إنه قـدافتقر إلى رحمتك و أنت غنى عن عذابه فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه ياأرحم الراحمين

-روايت-١-٢-روايت-٣-١۵۵

ويقال بعدالتكبيره الرابعه على المرأه

أللهم أمتك ابنه أمتك نزلت بك و أنت خير منزول به أللهم إنها فقيره إلى رحمتك و أنت غنى عن عـذابها فاغفر لها وارحمها ياأرحم الراحمين

-روايت-١-٢-روايت-٣-١۴٣

و إذاأريد دفن المرأه وضعت الجنازه فى القبله أمام القبر ونزل إليه

[صفحه ۶٣]

من النساء من تأخـذها من الجنازه فتضـعها فى القبر فإن لم تحضـرها نسوه كـذلك و كان لها بعل وأقارب كانوا المتولين لذلك فإن لم يكن لها قريب و لانسـيب تولاها فى المسـلمين من لارحم بينه وبينها. وتوجه إلى القبله من جانبها الأيمن وكـذلك يوجه الرجـل فى دفنه . وتحل عقود الأكفان عنـدوضع الميت فى القبر و لايترك عليه شـيئا مشـدودا. ويـدخل الرجل إلى قبره بخلاف إدخال المرأه إليه فيوضع جنازته مما يلى رجلى الميت فى القبر و يكون رأسه

مما يلى موضع الرجلين ويتناول من هناك ليسبق رأسه إلى القبر كماسبق فى خروجه من الولاده إلى الدنيا. و لاترفع قبور الرجال والنسـاء على وجه الأـرض أكثر من أربع أصـابع مفرجات . ويكره أن يطرح فى القبر من غيرترابه ألـذى خرج منه . ودفن الميت فى التراب أفضل من دفنه فى التوابيت بـذلك جرت السـنه و الله ولى التوفيق تم الكتاب بحمد الله و منه وصـلواته على خير خلقه محمد النبى وآله الطاهرين والحمد لله رب العالمين

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: ٩

المقدمة:
تأسّس مركز القائمیة للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامی عام ١٤٢٦ الهجری فی المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فی الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:
نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فی العلوم الإسلامية وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين فی العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهی منظمة فی برامج إلكترونية وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.
وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوی تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:
نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبیّ عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ فی المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين فی الحوازت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها فی ملفات الكترونية

السياسات:
مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

۴.CHM

۵.PDF

۶.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ٠٣١٣۴۴٩٠١٢۵

هاتف المكتب فی طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.


مركز
القائمية
اصفهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹